

# قانون الهيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان – العراق

التصنيف بيئة

الجهة المصدرة اقليم كردستان

نوع التشريع قانون

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع ٠٨ / ٠٧ / ٢٠١٠

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع: قانون الهيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان – العراق

المصدر : وقائع كردستان | رقم العدد: ١١٤ | تاريخ: ٠٢ / ٠٨ / ٢٠١٠ | عدد الصفحات: ٠ | رقم الصفحة: ٣٠

استناد

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ١١ / ٥ / ٢٠١٠ قررنا إصدار:

المادة ١

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: اقليم كردستان – العراق

ثانياً: الهيئة: هيئة حماية وتحسين البيئة في الاقليم.

ثالثاً: المجلس: مجلس الهيئة.

رابعاً: الرئيس: رئيس الهيئة.

المادة ٢

تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم (هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان – العراق) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وترتبط ادارياً برئاسة مجلس الوزراء.

المادة ٣

تهدف الهيئة الى ما يلي:

أولاً: حماية وتحسين البيئة وتطويرها ومنع تلويثها للمحافظة على نظافة وجمالية الاقليم.

ثانياً: حماية البيئة والصحة العامة من اخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة والانسان.

ثالثاً: إزالة ومعالجة آثار الاسلحة الكيماوية والمنفلقة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتنظيف حقول الالغام والمخلفات من الاسلحة والأعتدة المسببة للتلوث البيئي.

رابعاً: رفع مستوى الوعي البيئي وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال.

#### المادة ٤

تتولى الهيئة المهام الآتية لتحقيق اهدافها:

- اولاً: اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
- ثانياً: وضع الخطط السنوية والمتوسطة وبعيدة المدى لحماية البيئة وتحسينها.
- ثالثاً: اصدار التعليمات الخاصة بالمحددات والضوابط والمعلومات البيئية المطلوبة ومراقبة السلامة البيئية للمشاريع، وسلامة وصحة تنفيذ هذه التعليمات مع الأخذ بنظر الاعتبار العهود والمواثيق الدولية لحماية البيئة والقوانين النافذة.
- رابعاً: اجراء المسوحات والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة على سلامة البيئة واعداد الخرائط البيئية بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

#### المادة ٥

- اولاً: يكون للهيئة رئيس بدرجة خاصة وهو الرئيس الأعلى لها والمسؤول عن أعمالها وتوجيه سياساتها، والاشراف والرقابة عليها، وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الهيئة وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية وفق احكام القانون، وهو المسؤول امام مجلس الوزراء.
- ثانياً: يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة ما يلي:
  - ١- ان يكون من مواطني الاقليم وساكناً فيه.
  - ٢- ان يكون حاصلأ على شهادة جامعية اولية على الأقل، ومتمتعاً بالكفاءة والخبرة في مجال الاختصاص.
  - ٣- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
  - ٤- لم يكن قد شارك في الجرائم التي ارتكبتها السلطة القمعية.
- ثالثاً: يعين الرئيس بمرسوم اقليمي وبناءً على ترشيح من مجلس الوزراء.

#### المادة ٦

- اولاً: تتألف الهيئة من الدوائر الآتية، وتدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاص الدائرة، ويعاونه عدد من الموظفين:
  - ١- الدائرة الادارية والمالية والقانونية.
  - ٢- دائرة التوعية البيئية والاعلام.
  - ٣- دائرة الشؤون الفنية.
  - ٤- دوائر البيئة في محافظات الاقليم.

ثانياً: لمجلس الوزراء بالتنسيق مع رئيس الهيئة استحداث او دمج او إلغاء أي من الدوائر ضمن تشكيلات الهيئة وفقاً لمتطلبات عملها.

#### المادة ٧

اولاً: يكون للهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة ويتكون من:

- ١- ممثلي عن الوزارات الآتية بدرجة لا تقل عن مدير عام:
  - أ- وزارة الداخلية.
  - ب- وزارة البلديات والسياحة.
  - ج- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
  - د- وزارة التخطيط

- هـ- وزارة الزراعة والموارد المائية.  
و- وزارة الصحة  
ز- وزارة التجارة والصناعة.  
ح-وزارة الثروات الطبيعية.  
ط- وزارة الكهرباء.  
ي- وزارة النقل والاتصالات  
ك- وزارة التربية  
ل- وزارة البشمركة  
م- وزارة الثقافة والشباب  
ن- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.

٢-أ- عضوين من الخبراء المختصين في حماية البيئة بقرار من رئيس الهيئة.  
ب- ممثل عن لجنة حماية وتحسين البيئة في محافظة الاقليم.

ثانياً: لرئيس الهيئة دعوة أي من ممثلي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة عند الاقتضاء للاشتراك في اجتماعات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت.

ثالثاً: يجتمع المجلس شهرياً، وللرئيس عند الضرورة دعوته لاجتماع طارئ، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة التساوي في الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس، وعلى المجلس رفع تقرير سنوي حول الوضع البيئي الى رئاسة مجلس الوزراء.

المادة ٨

اولاً: تشكيل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة حماية وتحسين البيئة في المحافظة) برئاسة المحافظ او من ينوب عنه، وعضوية ممثلي الوزارات المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابعة، ومدير دائرة البيئة في المحافظة.  
ثانياً: تطبق على اجتماعات لجنة المحافظة الأحكام الواردة في المادة السابعة من هذا القانون بشأن اجتماعات مجلس الهيئة.

المادة ٩

يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الهيئة.

المادة ١٠

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١١

اولاً: تبقى أحكام قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ نافذ المفعول وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل عبارة (رئيس الهيئة) محل (الوزير) وعبارة (الهيئة) محل (الوزارة) أينما وردت في القانون المذكور.  
ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ١٢

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٣

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزاني  
رئيس اقليم كردستان – العراق

٨/تموز/٢٠١٠ ميلادية

الاسباب الموجبة

يهدف حماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي، ومتابعة العوامل المؤثرة في سلامة البيئة، وإزالة ومعالجة الأسلحة الكيميائية والمواد المسببة للتلوث البيئي، ولغرض نشر الوعي البيئي والثقافة البيئية في اقليم كردستان، اقتضى استحداث هيئة تتولى هذه المهام، لذلك شرع هذا القانون.